

وإذا كان في الصلاة
فلا يجوز أن يركع
فلا يجوز أن يركع
فلا يجوز أن يركع

ويسمى التثويب وكونه قائما بينهما فيكرهان قاعد الغرض
ومعدا ويستطير أفيكره اذان جب واقامة محدث على علو
رافقا وجهه جاعلا سبائنه في اذنه مستقبلا لقلبة يلمق عينا
لحي على الصلاة وشمالا لحي على الفلاح ولا يزال قدمنه وان
يتولاها واحد محمل واحد ما لم يشق وان يجلس بعد اذانها
تحتها جلسة خفيفة ثم يقسم ولا يصح الاثر بنا متواليا عرفا
فان تكلم بجزء أو سكت طويلا بطل وكره يسير غيره
وسكوت لا يجره من ثبات واحد في الوقت ويصح للحي
بعد نصف الليل بركه في رمضان قبل خرابان ان لم يوزن
له بعده ويرفع الصوت ركن لمحض السماع ما لم يوزن
كاحض ومن جمع او قضى فوايت اذن للأوتق واقام للكل
ويجزي اذان من زلافا سو ختم وامرأة وبكره مدحا وحرنا
ومن ذي لغة فاحشه وبطل ان اجل المعنى وسن لمؤذن
وسامعه ولو بانين والنا والمقيم وسامعه ولو في طواف
او قراءة او امرأة مما لغة قوله ستر امثلة لا مصل ومتمثل
ويضيانه الا في الجملة فيقولان لا حول ولا قوة الا بالله وفي
التثويب صدقت وبررت وفي لفظ الاقامة اقامها الله
وادامها ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ ويقول
اللهم رب هذه الدعوة القائمة والصلاة القائمة انت
الوسيلة والفضيلة والعبه مقام محمود الذي وعدته
ثم يدعونها عند اقامة ويحرم جرحه من مسجد بعد
للعدرا ونية رجوع **باب شروط الصلاة**
ما يتوقف عليها صحتها ان لم يكن غمرا وليس منها بل يجب لها
قبلها المنع الا السنة وهي اسلام وعقل وتميز وحران وتوخي
وقت وهو لظن وهي الاولى من الزوال ومو ابتداء طول الظل
بعد

بعض الدعوات التي
الكلمة التي
الكلية
مستحق على التثويب
والاقرار بالتثويب
والاقرار بالتثويب
والاقرار بالتثويب

بعد تهاه قصره لكن لا يقصر في بعض بلاد خراسان لسر
الشمس ناحية عنها ويختلف بالشر والبلد فاقله ما تله الشام
والعرا وقد وثقت في نصف حزيران وتيرانيا الي عسكر
وسدس في نصف كانون الاول ويكون اقل واكثر في
غير ذلك وطون كل انسان تقدمه سنة وثلاثان تقريبنا
حتى يتساوى منتصب وفيه يسوي ظل الزوال والافضل
تحتها الامع حر مطلقا حتى يتسدد وغير متصل جماعة تقرب
وقت العصر فليس غير جمعة قهما ونا جرها من كالمه جمعة
او برجل الجمرات حتى ينعلا افضل وبه المختار للعصر وهي الوسطى
حي يصير ظل كل شئ مثليه يسوي ظل الزوال ثم هو وقت
ضاروة الى الغروب وتحتها مطلقا افضل وبه لغرض
الوتر حتى يغيب لسفوق الاخر والافضل تحتها الا ليلة جمع حرم
فصد ها ان لم يوافها وقت الغروب وفي عدم متصل جماعة
وفي جمع ان كان مرتفقا وبه المختار للعباءة الي ثلث الليل وصلاتها
اخرا لثالث فضل ما لم يوضر المغرب وبكره ان شق في التور قبلها
والحديث بعد ها الا يسيرا والسفل واهل ثم هو وقت ضرور
الطلوع الفجر الثاني ومو ابناء لمعبرضا مشرق ولا ظلمة بعده
والاول مستظل ازرق وله شعاع ثم يظلم وبه المختار في الشروق
وتحتها مطلقا افضل وتاجر لكل مع امن قوت لمصل كسوف
ومغرة ور الكاين وتايق افضل ولو امر به والده ليصل به اخر
فلا يكره ان يؤمر به ويحب لتعلم لفاخرة وذكروا جب وتحصل
فضيلة التخييل بالتهافت والوقت وينتظر للصلاة ايام لطلاب
قدرا بعد **باب** احسن نذر كالتسليمه احرام ولو
احر وقت ثانيا في جمع ومن جهل الوقت ولا يمكنه مساهمة
ولا محجر عن يقين صلى ادا ظل دخوله ويقيد ان اخطأ ويقيد اعني

ولو على بعضهم